الأمم المتحدة

A/C.4/72/SR.9*

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
9 January 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد راميريس كارينيو . . . . . (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

المحتويات

البند ٥٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *(تابع)*

البند ٥٩ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *(تابع)*

البند ٦٠ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة *(تابع)*

البند ٦١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *(تابع)*

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (*الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى في جدول الأعمال*) *(تابع)*

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ آذار/مارس.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-17843 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٥٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (*تابع*) (A/72/23 (الفصلان الخامس والثالث عشر) و A/72/62)

البند ٥٩ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (*تابع*) (A/72/23 (الفصلان السادس والثالث عشر))

البند ٦٠ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (*تابع*) (A/72/23 (الفصلان السابع والثالث عشر) و A/72/69)

البند ٦١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (*تابع*) (A/72/66 و A/72/66/Add.1)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (*الأقاليم غير المدرجة تحت بنود أخرى من جدول الأعمال*) (*تابع*) (A/72/23 (الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر) و A/72/74)

١ - **السيد تيفي** (فانواتو): قال إن بلده يعلق أهمية خاصة على حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، نظرا لأن إنهاء الاستعمار وحماية حقوق الإنسان يشكلان ركيزتين من ركائز سياسته الخارجية. وأعرب عن أمله في بحث تطلعات هذه الأقاليم في تقرير المصير في المستقبل المنظور. وأضاف قائلا إن عام ٢٠١٨ سيكون عاما مفصليا بالنسبة لكاليدونيا الجديدة لأن شعبها سيختار مستقبله السياسي في الاستفتاء المقترح بموجب اتفاق نوميا. ولكن العملية الانتخابية لا تزال دون حل، حيث استبعد نحو ٢٠ ٠٠٠ من سكان كاليدونيا الجديدة من سجل الناخبين. وتدعو فانواتو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تتعاون بصورة ودية مع شعب كاليدونيا الجديدة لمعالجة هذه المسألة من أجل تيسير إجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف.

٢ - ومضى يقول إنه على الرغم من دعوة البعض إلى رفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يود وفد بلده أن يظل الإقليم مدرجا فيها من أجل ضمان استمرار سماع الأمم المتحدة لشواغله. وينبغي للدولة القائمة بالإدارة أن تواصل حوارها بشأن تقرير المصير مع شعب بولينيزيا الفرنسية، بغية تمكينه من اختيار وضعه السياسي.

٣ - وتابع قائلا إن فانواتو تؤيد تأييدا كاملا العملية السياسية الرامية إلى التوصل إلى حل دائم ومقبول لطرفي النزاع الإقليمي بشأن الصحراء الغربية، تحت إشراف الأمين العام، الذي ينبغي الإشادة بجهوده. وأشار إلى أن وفد بلده يرحب أيضا بتعيين المبعوث الشخصي الجديد للأمين العام في وقت سابق من هذا العام ويدعو جميع الأطراف إلى إبداء الإرادة السياسية اللازمة لاستئناف عملية المفاوضات المتوقفة. وينبغي للأطراف أن تتذكر تأييدها للتوصية الواردة في التقرير المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ومفادها أن الواقعية وروح التوافق هما أمران أساسيان لإحراز تقدم في المفاوضات. وينبغي للبلدان المجاورة أيضا تقديم مساهمات مجدية وتعاونية في العملية. وقال إن بلده سيواصل دعم عمل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وسيؤيد تمديد ولايتها إلى ما بعد نيسان/أبريل ٢٠١٨ إذا لزم الأمر.

٤ - **السيد سيسا** (بوتسوانا): قال إن بلده يدعم منذ أمد طويل النضال الفلسطيني من أجل السيادة وإقامة دولة مستقلة، وكان قد أقام علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين في عام ٢٠١٧. ومما يدعو للأسف أنه لم يحرز سوى القليل من التقدم نحو إيجاد حل ناجع لقضية فلسطين خلال نصف قرن منذ الاحتلال الإسرائيلي. وأعرب عن قلقه من أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الأمين العام، لا يزال الشعب الصحراوي محروما من حقه في تقرير المصير والاستقلال. ويجب بالتالي إحياء عملية التفاوض وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الصحراوي. ويحول استمرار الهيمنة الاستعمارية دون تحقيق السلام والتنمية والاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛ ولذلك فإن القضاء على الاستعمار يجب أن يظل من مسؤوليات المنظمة. وقال إن وفد بلده يشجع طرفي النزاع المتعلق بالصحراء الغربية على الإقبال على المفاوضات بروح من التسامح والتوافق من أجل التوصل إلى اتفاق.

٥ - وأردف قائلا إنه سيتعين على الجميع احترام إرادة الشعب، المعبَّر عنها في استفتاء ديمقراطي مفتوح. ويجب على المجتمع الدولي أن يدعم الجهود الرامية إلى إرساء وقف لإطلاق النار وتهيئة بيئة مؤاتية لإجراء استفتاء، يتوج بتقرير المصير للشعب الصحراوي. ويبعث النهج الجديد والمنسق الذي يتبعه الأمين العام إزاء المفاوضات على الارتياح بوجه خاص. وقال إن وفد بلده يرحب بتعيين مبعوث

شخصي جديد للصحراء الغربية مؤخرا ويلاحظ تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة سنة أخرى، بهدف تحقيق استقرار الوضع. وفي الختام، أكد من جديد دعم بلده للأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سعيها إلى ممارسة حق تقرير المصير.

٦ - **السيد هلال** (المغرب): قال إن وفد بلده يعيد تأكيد الدعوة التي وجهها إلى الجمعية العامة إلى وقف النظر في المسألة الصحراوية، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، لإفساح المجال لمجلس الأمن لأن ينفذ دون تدخل العملية التي من شأنها أن تؤدي إلى حل سياسي مقبول من الطرفين عن طريق التفاوض. وتنص تلك المادة بوضوح على أن الجمعية العامة يجب ألا تقدم أي توصية بشأن مسألة معروضة على مجلس الأمن. ومسألة الصحراء المغربية هي المسألة الوحيدة من هذا القبيل المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وهي النزاع الوحيد الذي يجري التعامل معه من خلال عملية سياسية برعاية الأمين العام ومبعوثه الشخصي تحت الفصل السادس.

٧ - ومضى يقول إن المسألة الصحراوية للصحراء المغربية ليست مسألة من مسائل إنهاء الاستعمار، بل هي مسألة استعادة السلامة الإقليمية للمغرب. وخلافا لآراء أولئك الذين لا يزالون يتوقون إلى حقبة الحرب الباردة ومؤيدي التطبيق الانتقائي لمبدأ تقرير المصير، عادت الصحراء المغربية إلى وطنها الأم في عام ١٩٧٥، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة. وبغية فهم المعادلة المرتبطة بالصحراء المغربية والسلامة الإقليمية للمغرب، لا بد من فهم تاريخ البلد، الذي احتُلت مناطقه المختلفة على مراحل من قبل مختلف القوى الاستعمارية بدءا من القرن التاسع عشر، واستعيدت فيما بعد تدريجيا بطريقة مماثلة. وقد استعيد آخر إقليمين محتلين في جنوب المغرب، وهما سيدي إفني والصحراء، من إسبانيا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧٢ (د - ٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الذي طلب إلى حكومة إسبانيا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تتخذ على الفور جميع التدابير اللازمة لتحرير إقليمي إفني والصحراء الإسبانية من السيطرة الاستعمارية. وبما أن جبهة البوليساريو لم تكن موجودة في عام ١٩٦٥، فليس لهذا الكيان أي مطالبة مشروعة بالصحراء. وقد اعترفت الأمم المتحدة بإنهاء الاستعمار في الصحراء، كما أنها أحاطت علما باتفاق مدريد الموقع بين المغرب وإسبانيا في قرار الجمعية العامة ٣٤٥٨ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

٨ - وأردف قائلا إن الجزائر استخدمت مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالصحراء المغربية دون أي منطقة أخرى من المغرب، الأمر الذي أدى إلى إنشاء حركة انفصالية بغية شن حرب بالوكالة ضد بلده. ولدى القيام بذلك، فسرت الجزائر بصورة انتقائية قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي رسّخ بوضوح أولوية السلامة الإقليمية وأسبقيتها على حق الشعوب في تقرير المصير. ويعرّف القرار حق تقرير المصير باعتباره مجرد حق، في حين أن السلامة الإقليمية هي التزام يجب على جميع الدول، بما فيها الجزائر، أن تتقيد به، وقد رُبطت، خلافا لمبدأ تقرير المصير، بامتثال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكان القصد من الضمانات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، التي تنص على أن تقرير المصير لا ينطبق على جزء أو منطقة من دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة، يتمثل في الحيلولة دون أن يؤول تنفيذ تقرير المصير إلى البلقنة. ولا ينطبق مبدأ تقرير المصير إلا على الشعوب التي ليس لها صلات بدولة عضو والتي تتميز عن البلد الذي يديرها جغرافيا أو عرقيا أو ثقافيا أو لغويا. وبالنظر إلى أن الصحراء المغربية متصلة جغرافيا مع المغرب؛ وأن شعبها يشترك مع شعب المغرب في اللغة والدين والتركيبة الديمغرافية والثقافة؛ وأن قبائلها، شأنها في ذلك شأن بقية الشعب المغربي، تدين بالولاء لملك المغرب، فمن الواضح تماما أن مبدأ تقرير المصير، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، لا ينطبق على الصحراء المغربية.

٩ - واسترسل قائلا إن الجزائر، وقد صممت على إرساء هيمنتها الإقليمية وتفكيك المغرب، تواصل تشويه مبدأ تقرير المصير من خلال الإصرار على ممارسة تقرير مصير الصحراء عن طريق إجراء استفتاء. ولكن، لا يشترط أي من قرارات الجمعية العامة بشأن تقرير المصير أن تجري ممارسته عن طريق استفتاء. وقد تركت تلك القرارات أمر اختيار الآلية إلى الأطراف واكتفت باقتراح أربع نتائج محتملة متباينة ومتكافئة الصلاحية لعملية تبلغ ذروتها في تقرير المصير، وهذه النتائج هي الاستقلال أو الارتباط أو الاندماج أو أي وضع سياسي آخر يُختار بحرية. ومن بين حالات إنهاء الاستعمار البالغ عددها ٦٤ حالة التي حلتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥، لم تسوّ إلا أربع حالات من خلال استفتاء، ومن بين هذه الحالات الأربع، تحولت حالتان إلى حربين أهليتين بين الأشقاء، مما يدل على الأخطار الكامنة في تلك الآلية المحددة.

١٠ - وتابع كلامه قائلا إن خيار إجراء استفتاء استبعد نهائيا فميا يتعلق بالصحراء. وقد خلص تقرير الأمين العام السابق كوفي عنان إلى مجلس الأمن (S/2000/131) إلى أن خطة التسوية لعام ١٩٩١، وبالتالي الاستفتاء، لن يشكلا حلا قابلا للتطبيق، وهو استنتاج أكده المجلس، الذي تخلى عن خيار إجراء استفتاء لصالح حل سياسي مقبول من الطرفين عن طريق التفاوض.

١١ - واستطرد قائلا إن المغرب لا يزال ملتزما بحل النزاع الإقليمي على الرغم من اقتناعه بأن إعادة إدماج الصحراء في المغرب قد أنهى الحالة الاستعمارية وأن مبدأ تقرير المصير لا ينطبق عليها بأي حال من الأحوال. وقد حدد مجلس الأمن معايير هذه العملية في القرارات الاثني عشر التي اتخذها منذ عام ٢٠٠٧، حيث دعا إلى حل سياسي مقبول من الطرفين عن طريق التفاوض؛ ورحب بمبادرة الحكم الذاتي التي قدمها المغرب باعتبارها جادة وذات مصداقية؛ وحث البلدان المجاورة، ولا سيما الجزائر، على تقديم إسهامات هامة إلى العملية السياسية. ومن المؤسف للغاية أن الجزائر قابلت مبادرات حسن النية من بلده بالتعنت، من خلال استخدام حركة انفصالية كسلاح وتعطيل العملية السياسية وإحباط كل جهد لتحقيق السلام. وليس دعم الجزائر الغادر لمحاولة كيان من غير الدول الانضمام إلى منظمة الوحدة الأفريقية، وإصرارها على إدراج مواطنين جزائريين ومواطنين من منطقة جنوب الصحراء الكبرى في التعداد الذي أجرته الأمم المتحدة قبل الاستفتاء، مما جعل خطة التسوية غير قابلة للتطبيق فعليا؛ وحملتها الشرسة، ولكن غير المجدية في نهاية المطاف، لمنع المغرب من الانضمام مجددا إلى الاتحاد الأفريقي؛ ومعارضتها المعلنة للاتفاق الإطاري الذي اقترحه المبعوث الشخصي للأمين العام في عام ٢٠٠٢ سوى أمثلة قليلة على موقفها المعرقل. وذكّر الجزائر بأن المسألة الصحراوية لا يمكن أن تحل بنجاح إلا من خلال تعاونها وأن عليها أن تتحمل المسؤولية عن دورها في النزاع وأن تجلس إلى طاولة المفاوضات. فالحل في نهاية المطاف هو في يد القيادة السياسية الجزائرية، وليس في يد ما يسمى جبهة البوليساريو في تندوف.

١٢ - وأشار إلى أن المغرب لا يزال مصمما على تنفيذ مبادرته للهيكلة الإقليمية المتقدمة في الصحراء تمهيدا للاستقلال الذاتي. ومن شأن النموذج الإنمائي الجديد في المغرب أن يمكن السكان الصحراويين من أخذ زمام التنمية الاقتصادية الإقليمية التي يجب ألا تكون رهينة للعملية السياسية أو تحريفات الأطراف الأخرى. وقد وصف مراقبو الأمم المتحدة الانتخابات الإقليمية والتشريعية التي أجريت في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بأنها شفافة وهي انتخابات سارت دون حوادث؛ وعززت مشاركةُ السكان الصحراويين في العملية الديمقراطية سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ويتناقض الازدهار والحرية والأمل في الحياة في المحافظات الجنوبية من المغرب تناقضا صارخا مع البؤس واليأس السائدين في المخيمات في تندوف بالجزائر، حيث حُرم السكان الأسرى لعدة عقود من المعونة الإنسانية المرسلة إليهم من الجهات المانحة الدولية، بالإضافة إلى معاناتهم من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أكدت التقارير المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش، على حدوث تحويل واسع النطاق للمعونة الإنسانية لصالح جبهة البوليساريو والمسؤولين الجزائريين. والأسوأ من ذلك أن الجزائر أهملت واجباتها كبلد مضيف من خلال السماح لجماعة انفصالية مسلحة وذات صبغة عسكرية بحكم المخيمات المدنية المزعومة وترويع سكانها. وهؤلاء السكان اللاجئون هم الوحيدون في العالم الذين لا تزال أعدادهم الدقيقة لغزا للمجتمع الدولي وسرا تتكتم الجزائر عليه بشدة، في انتهاك للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن.

١٣ - وتابع كلامه قائلا إن صعود الحركات الانفصالية على الصعيد العالمي يؤكد أن الاستغلال المتفشي لتقرير المصير لأغراض سياسية، الذي يغذيه هوس أعمى بالاستفتاءات، يهدد الاستقرار والوحدة والتنمية في كثير من البلدان. وفي الختام، يعرب المغرب عن تمسكه الثابت بالمبادئ المقدسة المتمثلة في احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وهو يقف إلى جانب جميع الحكومات العازمة على تأييد تلك المبادئ في بلدانها.

١٤ - **السيد بوقدوم** (الجزائر): قال إنه قبل ٧٢ عاما، واستعدادا لإنشاء ما سيصبح الأمم المتحدة، رأى واضعو ميثاق المنظمة المستقبلي أنه لا غنى عن التعبير عن مبدأ تقرير المصير للشعوب. ومن الواضح أن مؤسسي المنظمة أخذوا في اعتبارهم هدف إنهاء الهيمنة الاستعمارية. فبعد فظائع الحرب العالمية الثانية، مر عقدان آخران قبل أن تحظى شعوب كثيرة، بما فيها شعبه، بقبولها بوصفها دولا. وعلى هذه الخلفية، أعرب عن إحباطه من استمرار النقاش حول مزايا هيمنة الإنسان على الإنسان في عام ٢٠١٧. وقال إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضع خلافاتها جانبا وتوائم أعمالها مع ما كان يأمل أن يكون زيادة للوعي بتلك الحقائق الأساسية. وينبغي أن يركز نقاش اللجنة على كيفية وضع حد للسيطرة الاستعمارية على وجه السرعة وبصورة سلمية.

١٥ - ومضى يقول إنه قبل أقل من عامين من نهاية العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، تشكل الأقاليم الـ ١٧ غير المتمتعة بالحكم الذاتي جميعها وضعا غير طبيعي. وتساءل عما إذا كانت الأجيال المقبلة ستُوَرَّث عقدا رابعا أو خامسا. وبسبب العديد من التحديات العالمية الملحة التي يتعين التصدي لها، لا يسع الدول الأعضاء أن تسمح لمسألة واضحة من مسائل الحرية والعدالة أن تشتت انتباهها. ويجب على اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أن تتخذا موقفا ضد الاستعمار، وهو نظام من صنع الإنسان لا يستطيع سوى الإنسان أن يضع حدا نهائيا له.

١٦ - وتحوّل إلى مسألة الصحراء الغربية، فشدد على أن النزاع، وهو آخر حالة استعمارية لم تجد طريقها بعد إلى الحل في أفريقيا، يجعل جبهة البوليساريو في صدام مع المغرب. وقد ظلت هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار لأكثر من ٥٤ عاما. ولم يكن هناك أي غموض بشأن الوضع القانوني للصحراء الغربية عندما أُدرجت كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي. وقد خلصت الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٥ إلى أنه لا توجد أي صلات قانونية من أي نوع بين الصحراء الغربية وبين البلدين المجاورين المعنيين من شأنها أن تؤثر على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥)، وأكدت بشكل لا لبس فيه الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب الإقليم في الممارسة الحرة والحقيقية لتقرير المصير. وأكدت قرارات الأمم المتحدة اللاحقة بصورة متكررة لا لبس فيها الطابع القانوني للنزاع ومبدأ تقرير المصير الذي يجب أن ينفذ.

١٧ - وأردف قائلا إن منظمة الوحدة الأفريقية توسطت في عام ١٩٨٨ في وضع خطة تسوية لإنهاء النزاع المفتوح على مدى ١٦ عاما. ولا تزال الخطة التي أيدها مجلس الأمن الاتفاق السليم الوحيد المقبول من الطرفين. وعلاوة على ذلك، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٦٩٠ (١٩٩١) الذي نص على إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، المكلفة، على نحو ما يشير إليه اسمها، بتنظيم ورصد استفتاء بشأن تقرير المصير. وقد أبقي على ولاية البعثة في قرارات مجلس الأمن الأخيرة، وهو ما يشير إلى أن المجلس لا يزال يصر، منذ عام ١٩٧٥، على حق شعب الصحراء الغربية في ممارسة تقرير المصير. وقد مدد المجلس ولاية البعثة مؤخرا حتى نيسان/أبريل ٢٠١٨ ودعا كلا الطرفين إلى استئناف المفاوضات، تحت رعاية الأمين العام، دون شروط مسبقة وبنيَّة حسنة.

١٨ - ومضى يقول إن وفد بلده يرحب بتعيين المبعوث الشخصي الجديد للأمين العام ويؤكد من جديد دعمه للجهود الرامية إلى الشروع مجددا في عملية التفاوض دون تأخير. وقد واصل الاتحاد الأفريقي، وفقا لقانونه التأسيسي، السعي بنشاط إلى إيجاد حل سلمي للنزاع بين اثنتين من دوله الأعضاء. وقد اتخذ رؤساء دول الاتحاد الأفريقي قرارا في العام الماضي يدعو الجمعية العامة إلى تحديد موعد للاستفتاء. وشدد الاتحاد الأفريقي أيضا على الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة الاستكشاف والاستغلال غير القانونيين للموارد الطبيعية للإقليم، على أن تؤخذ في الاعتبار دعوة الأمين العام إلى اعتراف جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بأن مصالح سكان الأقاليم تكتسي أهمية قصوى، وفقا للفصل ١١ من الميثاق والآراء القانونية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية.

١٩ - وفي الختام، أكد من جديد أن حل النزاع في الصحراء الغربية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لبلده وللاستقرار والتكامل الإقليميين. وليس هناك بديل لاحترام مبدأ الأمم المتحدة الراسخ بشأن إنهاء الاستعمار.

٢٠ - **الرئيس:** قال إنه يقترح، في ضوء الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية الأخيرة في منطقة البحر الكاريبي، واستجابة لما أبداه ملتمسون ومسؤولون منتخبون من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة من قلق بشأن عدم كفاية جهود الإغاثة في تلك البلدان، أن ترجئ اللجنة اعتماد مشروع القرار الثاني في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال بغية إضافة عبارات تدعو إلى تقديم دعم إضافي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الكوارث الطبيعية.

٢١ - وقد *تقرر ذلك*.

٢٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات المعروضة عليها في إطار البنود ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال، والتي لا يترتب على أي منها آثار في الميزانية..

مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدَّم في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال (A/72/23 (الفصل الثالث عشر))

٢٣ - *أجري تصويت مسجل بناء على طلب المملكة المتحدة.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٤ - *اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.*

٢٥ - **السيدة هورموزيوس** (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة امتنعت عن التصويت على مشروع القرار، على غرار ما قامت به في السنوات السابقة. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها لا تعترض على الهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو التماس الامتثال للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي ستواصل الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالكامل في هذا الصدد فيما يتعلق بأقاليم المملكة المتحدة الواقعة فيما وراء البحار. لكنها ترى أن القرار الخاص بما إذا كان إقليمٌ ما غير متمتع بالحكم الذاتي قد بلغ مستوى من الحكم الذاتي يكفي لإعفاء الدولة القائمة بالإدارة من أعباء الالتزام بتقديم معلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق هو قرار يرجع في نهاية المطاف إلى حكومة الإقليم والدولة المعنية القائمة بالإدارة، لا إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المقدَّم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال (A/72/23 (الفصل الثالث عشر))

٢٦ - *أجري تصويت مسجل بناء على طلب المملكة المتحدة.*

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٧ – *اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية* ١٠٤ أصوات مقابل صوتين، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

٢٨ – **السيدة هورموزيوس** (المملكة المتحدة): قالت إنه على الرغم من أن حكومة بلدها تؤيد الوكالات المتخصصة وجهودها الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالات الإنسانية والتعليمية والتقنية على وجه الخصوص، فلا بد من إيلاء الاحترام الواجب للنظم الأساسية لهذه الوكالات. ولهذا السبب امتنع وفد بلدها عن التصويت.

٢٩ – **السيد ماسيو** (الأرجنتين): قال إنه صوّت لصالح القرار على أساس أنه سوف يُنفَّذ وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

مشروع القرار A/C.4/72/L.6 : *التسهيلات الدراسية والتدريبات المعروضة من الدول لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال*

٣٠ – **الرئيس**: أعلن أن الأرجنتين، وإريتريا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وسنغافورة، وكوبا أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار.

٣١ – **السيد ريفيرو روزاريو** (كوبا): قال إنه من المفاجئ أنه لم يقم سوى تسع دول من أصل ١٩٣ دولة عضوا بالإبلاغ عن تقديم منح دراسية أو توفير مرافق تدريبية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأضاف قائلا إنه بدلا من الاستثمار في مجالات مثل العسكرة، ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، أن تقدم قدرا أكبر من الدعم لتنمية هؤلاء السكان.

٣٢ – وأضاف قائلا إنه على الرغم من الحصار التجاري الإجرامي والجائر الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، تبذل كوبا جهودا كبيرة للمساهمة في هذا الدعم. وهي تستضيف حاليا ١٢٢ طالبا من الصحراء الغربية، وكانت قد قدمت ٤٣ منحة دراسية للطلبة المنتمين إلى ذلك الإقليم للعام الدراسي ٢٠١٧. وحتى الآن، درس في كوبا أكثر من ٢ ٥٠٠ طالب من أنغيلا وبرمودا ومونتيسيرات، وعلى الخصوص من الصحراء الغربية.

٣٣ – *واعتمد مشروع القرار A/C.4/72/L.6*

مشروع القرار A/C.4/71/L.5 : *مسألة الصحراء الغربية، المقدَّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال.*

٣٤ – **السيدة ليند** (إستونيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحه لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك؛ وكذلك باسم أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فقالت إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تتطلع إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وهي ترحب بالتزام الأمين العام بالشروع مجددا بعملية التفاوض بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين من شأنه أن يتيح تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ الميثاق ومقاصده. وهي تشجع الأطراف على العمل ضمن إطار الأمم المتحدة وتؤيد مشاركة المرأة على نحو هادف في العملية السياسية. وهي على استعداد لدعم المبعوث الشخصي الجديد للأمين العام

للصحراء الغربية في جهوده الرامية إلى التشاور مع الطرفين والدول المجاورة، التي ينبغي لها، بدورها، أن تتعاون معه للتقدم نحو مرحلة مفاوضات أكثر كثافة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وفقاً لما دعا إليه العديد من قرارات مجلس الأمن.

٣٥ - وتابعت كلامها قائلة إن الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بين الأمم المتحدة والمغرب والذي يتيح لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية العودة إلى أداء وظائفها كاملة يمثل تطورا مرحبا به، وإن الأطراف تشجَّع على التعاون مع البعثة. وينبغي لها أيضاً أن تعمل بشكل أوثق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تدابير بناء الثقة التي من شأنها أن تساعد في تحسين المناخ السياسي. وينبغي للمفوضية أيضا، بناءً على طلب مجلس الأمن، أن تواصل النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف. وتثير الظروف المعيشية في تلك المخيمات قلقا عميقا، ولا بد أن يقدم المجتمع الدولي مساهمات طوعية جديدة وإضافية.

٣٦ - وفي الختام، قالت إن آثار نزاع الصحراء الغربية على الأمن والتعاون في المنطقة لا تزال تشكل مصدر قلق.

٣٧ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.4/71/L.5.*

٣٨ - **السيدة هورموزيوس** (المملكة المتحدة): تكلمت تعليلاً للموقف قبل البت في مشاريع القرارات، فقالت إن حكومة بلدها ستنضم إلى توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات الثمانية المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار البريطانية المقدمة في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال من أجل إظهار تأييدها الكامل لحق تقرير المصير، على الرغم من أن بعض العبارات الواردة في مشاريع القرارات غير مقبولة. وللأسف، لم تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار مرةً أخرى التطور الإيجابي للعلاقة بين المملكة المتحدة وأقاليمها فيما وراء البحار. فهذه الأقاليم تتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي الداخلي، واختارت جميعها طوعاً الحفاظ على روابطها مع المملكة المتحدة. غير أن مشاريع القرارات لا تعكس هذه العلاقة الحديثة التي تستند إلى الشراكة والقيم المشتركة وحق تقرير المصير.

مشروع المقرر A/C.4/71/L.7: مسألة جبل طارق، المقدَّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال

٣٩ - *اعتمد مشروع المقرر A/C.4/71/L.7.*

مشروع القرار الرابع: مسألة ساموا الأمريكية، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤٠ - *اعتُمد مشروع القرار الرابع.*

مشروع القرار الخامس: مسألة أنغويلا، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤١ - *اعتُمد مشروع القرار الخامس.*

مشروع القرار السادس: مسألة برمودا، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤٢ - *اعتُمد مشروع القرار السادس.*

مشروع القرار السابع: مسألة جزر فرجن البريطانية، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤٣ - *اعتُمد مشروع القرار السابع.*

مشروع القرار الثامن: مسألة جزر كايمان، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤٤ - *اعتُمد مشروع القرار الثامن.*

مشروع القرار التاسع: مسألة بولينيزيا الفرنسية، المقدَّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤٥ - *اعتُمد مشروع القرار التاسع.*

مشروع القرار الحادي عشر: مسألة مونتسيرات، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤٦ - *اعتُمد مشروع القرار الحادي عشر.*

مشروع القرار الثالث عشر: مسألة بيتكرن، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤٧ - *اعتُمد مشروع القرار الثالث عشر.*

مشروع القرار الرابع عشر: مسألة سانت هيلانة، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤٨ - *اعتُمد مشروع القرار الرابع عشر.*

مشروع القرار الخامس عشر: مسألة توكيلاو، المقدَّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٤٩ - *اعتُمد مشروع القرار الخامس عشر.*

مشروع القرار السادس عشر: مسألة جزر تركس وكايكوس، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٥٠ - *اعتُمد مشروع القرار السادس عشر.*

مشروع القرار السابع عشر: مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، المقدّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٥١ - *اعتُمد مشروع القرار السابع عشر.*

٥٢ - **الرئيس**: قال إنه في حين صوتت اللجنة في الماضي على قرار واحد لجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فقد تحولت قبل عامين إلى التصويت على كل قرار متصل بالأقاليم على أساس كل حالة على حدة، وهو إجراء أكثر عدلا وإن كان أكثر تعقيدا بقليل. وأرجأت اللجنة من ثم التصويت على القرارين المتعلقين بكاليدونيا الجديدة وغوام لمراعاة الشواغل التي أُعرب عنها أثناء مناقشة النصين.

مشروع القرار الثامن عشر: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، المقدَّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٥٣ - *أجري تصويت مسجل بناء على طلب المملكة المتحدة.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

توغو ورواندا وفرنسا.

٥٤ - *واعتُمد مشروع القرار الثامن عشر بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.*

٥٥ - **السيدة هورموزيوس** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها صوّت ضد القرار. فالالتزام الذي يلقيه القرار على عاتق الأمانة العامة بنشر قضايا إنهاء الاستعمار يمثل استنزافاً لا مبرر له لموارد الأمم المتحدة وهو بالتالي غير مقبول.

٥٦ - **السيد ماتسيو** (الأرجنتين): قال إنه صوّت لصالح القرار على أساس أنه سيُفسَّر ويُنفَّذ وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة. وتشير الجمعية العامة واللجنة الخاصة صراحةً إلى مسألة جزر مالفيناس بوصفها حالة خاصة تنطوي على نزاع على السيادة بين المملكة المتحدة والأرجنتين. وينبغي حل هذا

النزاع على وجه السرعة من خلال تسوية عادلة وسلمية ودائمة عن طريق التفاوض تراعي مصالح سكان الجزر.

مشروع القرار التاسع عشر: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، المقدَّم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (A/72/23، الفصل الثالث عشر)

٥٧ - **السيد أشبي** (أستراليا): قال إن وفد بلده، وإن كان قد صوت باستمرار لصالح القرار في الماضي، فهو يأسف لأنه سيصوت الآن ضده إذ لا يمكنه قبول الفقرة ١٤ التي تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى إنهاء الأنشطة العسكرية وإزالة القواعد العسكرية. وتقر أستراليا بالحقوق السيادية للدول الأعضاء في الدفاع عن الأقاليم التي تديرها، وهو ما يصب في كثير من الأحيان في صالح شعوب تلك الأقاليم والمنطقة الأوسع نطاقا. ففي منطقة المحيط الهادئ وحدها، تقوم فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا بتنسيق أنشطة الاستجابة الإنسانية والاستجابة لحالات الكوارث من خلال ترتيب FRANZ، الذي ينطوي على مشاركة القوات الموجودة في بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة؛ وهذه القوات نفسها تكافح أيضا الصيد غير القانوني والجريمة عبر الوطنية. ولذلك فإن وفد بلده يدعو إلى إزالة العبارات غير الضرورية الواردة في الفقرة ١٤ من القرارات المقبلة.

٥٨ - *وأجري تصويت مسجل بناء على طلب المملكة المتحدة.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، غابون، كوت ديفوار، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

٥٩ - *واتخذ مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.*

٦٠ - **السيدة هورموزيوس** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها لا يزال يجد بعض عناصر القرار غير مقبولة، ولذلك فقد صوّت ضدّه مرة أخرى. غير أن وفد بلدها يظل ملتزماً بتحديث علاقته بأقاليمه فيما وراء البحار، مع أخذه في كامل حسبانه آراء سكان تلك الأقاليم.

٦١ - **السيدة بيدروس كاريتيرو** (إسبانيا): قالت إنه على الرغم من امتناع وفد بلدها عن التصويت، فإنه يؤيد تماما حق تقرير المصير. ومع ذلك، ففي الحالات التي تنطوي على نزاع بشأن السيادة، كما في حالة جبل طارق، ينطبق مبدأ السلامة الإقليمية، وينبغي أن تراعى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥)، وقرار الجمعية

العامة ٢٣٥٣ (د -٢٢). ولا يمكن إيفاد البعثات الزائرة إلا إلى الأقاليم التي يكون فيها الحقُّ في تقرير المصير محلَّ نزاع، وشريطة موافقة الجمعية العامة، وهي الممارسة التي تتبعها اللجنة الخاصة بالفعل.

٦٢ - **السيد ماتسيو** (الأرجنتين): قال إن البعثات الزائرة لا تُرسل إلا إلى الأقاليم التي ينطبق عليها الحق في تقرير المصير، أي الأقاليم التي لا يوجد بشأنها نزاع على السيادة. وهذا الشرط يتمشى تماماً مع قرار الجمعية العامة ٨٥٠ (د -٩)، الذي أرسى أيضا الاشتراط القاضي بوجوب موافقة الجمعية العامة على أي بعثة زائرة. وهو يتمشى أيضاً مع المبادئ التي تعتمدها اللجنة الخاصة، حسبما يتضح في حلقاتها الدراسية الإقليمية وإعلاناتها التي تنصّ على وجوب إرسال البعثات الزائرة وفق قاعدة الإيفاد حسب الحالة، والقيام بتلك البعثات امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٣ - **السيدة بويلز** (بلجيكا): قالت إن بلجيكا، على الرغم من تأييدها القوي لتقرير المصير، امتنعت عن التصويت بسبب العبارات الواردة في الفقرة ١٤. فالدعوة إلى إزالة جميع الأنشطة العسكرية دون تمييز لا تأخذ في الحسبان الأنشطة العسكرية التي تصب في مصلحة الأقاليم، مثل الأنشطة التي تمارس في أعقاب الكوارث الطبيعية.

٦٤ - **الرئيس**: أعرب عن تقديره لجهود جميع أعضاء اللجنة والوفود ومقدمي الالتماسات، وقال إن ١٩ مشروع قرار قد اعتمدت. وبالإضافة إلى ذلك، استُمع إلى ١١٧ من مقدمي الالتماسات وشارك ٨٠ بلدا في المناقشة العامة. وقال إن الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي البالغ عددها ١٧ إقليما تنتظر الكثير من الأمم المتحدة، التي تعطي الأمل في أن تُحل النزاعات بشأن الأقاليم والسيادة عن طريق الدبلوماسية.

٦٥ - **السيد كندريك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يعرب من جديد عن قلقه من أن القرارات تعطي وزنا مبالغا فيه للاستقلال باعتباره خيارا واحدا يناسب الجميع للأقاليم التي تسعى إلى تقرير المصير. وكما نص قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥، يمكن للأقاليم أن تختار على نحو مقبول الارتباط الحر كبديل عن الاستقلال أو أي وضع سياسي آخر، بما في ذلك الاندماج مع الدولة القائمة بالإدارة، شريطة أن يكون الشعب حرا في تقرير هذا الوضع. ولذلك يجب على الأمم المتحدة ألا تسعى إلى التأثير على نتائج مختلف عمليات إنهاء الاستعمار، بل أن تحترم الإرادة الحرة للشعب.

٦٦ - وأعرب عن استياء وفد بلده من الدعوة التي عفا عليها الزمن الواردة في الفقرة ١٤ والمتمثلة في إنهاء جميع الأنشطة العسكرية وإزالة جميع القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقال إن الولايات المتحدة تتمتع بحق سيادي في القيام بأنشطة عسكرية وفقا لمصالح أمنها القومي، وإن من السطحي افتراض أن هذه الأنشطة ضارة أو غير متوافقة مع رغبات الشعب.

٦٧ - وتابع كلامه قائلا إن حق تقرير المصير الواجب لإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي يجب أن يمارس من قبل جميع الناس الموجودين في إقليم معين، وليس من قبل شريحة واحدة من السكان. وينبغي أن تنفذ جميع قرارات تقرير المصير وفقا للالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، مع التمسك بمبادئ عدم التمييز والاقتراع على قدم المساواة بين الجميع على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٨ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الثامن عشر، قال إن وفد بلده يلاحظ أن الأمر يعود للدولة القائمة بالإدارة في أن تحدد ما إذا كان الحكم الذاتي قد تحقق في أحد أقاليمها بموجب أحكام الميثاق، وبالتالي فيما إذا كانت ستحيل المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بموجب المادة ٧٣ (هـ). وأضاف قائلا إن وفد بلده يشدد على أن العبارات الواردة في القرارات الحالية والسابقة غير ملزمة ولا تعكس بالضرورة القانون الدولي التقليدي أو العرفي. وأي تأكيد جديد على وثائق سابقة ترد في القرارات لا ينطبق إلا على الدول التي أكدت عليها في الأصل.

٦٩ - **الرئيس**: قال إنه ينبغي الإشارة إلى أن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية هي الدول الوحيدة القائمة بالإدارة التي لا تزال لديها مستعمرات.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:١٠.